

وضع علماء القانون الدولي قواعد لواجبات كل دولة نحو غيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وأول ما قرروه: أن تكون علاقات الدولة مع غيرها على أساس السلم حتى ينشر لها تبادل المنافع والتعاون على بلوغ النوع الإنساني درجة كماله ؛ وقرروا أنه لا يشوع قطع هذه الصلة السلمية إلا عند الضرورة القصوى التي تلجئ إلى الحزب، وبعد أن تفشل جميع الوسائل السلمية في خشم الخلاف . فإنه أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المساواة والأمان، فهو لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين ، بل يأمر أتباعه بمعاملة مخالفيهم بالحسنى والعدل، وهذا واضح " في قوله تعالى : لانتهاء اللذع الداية لم يقتلوكم في الجابر ولم نفر خوش تريان كمان تبروهم وتفيض اللهم إزالله يحب المقيمين وإمكانى التقديم والتأخير مع الحفاظ على المعنى . سورة الممتحنة كيان واحد، ونفى التفرقة بينهم. ربما يجب لفت النظر إليه ،